



العتبة العباسية المقدسة

غرائب القضايا

من بدع العوام

التي لا أساس لها شرعاً

القسم الاول

صادر من قسم الشؤون الدينية

في

العتبة العباسية المقدسة



الجمهورية الإسلامية الإيرانية

قسم الشؤون الدينية

www.alkafeel.net
alabbas@yahoo.com

٠٠٩٦	٣٢	٣٣٢٨٢٤	هاتف قسم الشؤون الدينية
٠٠٩٦	٣٢	٣٣٧٩٩٩	
٠٠٩٦	٣٢	٢٣٦٦٠٠	هاتف العتبة العباسية المقدسة
٠٠٩٦	٣٢	٣٤٤٥١١	

الكتاب: غرائب القضايا (من بدع العوام التي لا أساس لها).

الكاتب: قسم الشؤون الدينية في العتبة العباسية المقدسة.

التصميم والخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي، محمد قاسم النصر اوي.

الطبعة: الثانية.

عدد النسخ: ٢٠٠٠.

ربيع الثاني ١٤٣٥هـ / شباط ٢٠١٤م

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين:

بعد تعدد المهام الجسيمة المناطة بقسم الشؤون الدينية في العتبة العباسية المقدسة حيث تتظافر الجهود وتشمّر السواعد المخلصة في سبيل التفنن في خدمة الزائرين الوافدين من شتى بقاع الأرض لهذه القباب السامية المضيئة.

أخذ قسمنا المبارك وبتسديد وتأييد من مرجعيتنا الحكيمة بالتصدي لكل ما من شأنه الإسهام في رفع المستوى الثقافي والعلمي والإبداع في تطوير الجانب الديني والمعرفي لدى الزائرين وذلك بعد أن ادلهمت الكثير من العقائد الحقه بسبب تراكم غبار أفكار السنين البالية ورسوخ بعض العقائد الدخيلة في أذهان البعض من الناس السذج ممن يعتنق الإسلام بشكل عام وغالباً ما يكون هؤلاء بعيدين عن أجواء الثقافة والتعلم لذا نرى البعض منهم اخذ يعتقد ببعض التصرفات ويجعلها سنة يتبعها ولكنها في الحقيقة بدعة يمقتها الدين ويستبعتها

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

ونتيجة لكل ذلك ركست تلك النفوس المتردية في الكثير من الشكوك وانغمست في أحوال من الذنوب ونحن اليوم إذ نعرض على القراء الأعراء بعضاً من تلك الأفكار الفاسدة ولا نريد بذلك أحياءها لا سمح الله ولا نريد حتى التذكير بها ولكن جل همنا هو تصحيحها ومحاولة تقويم الفاسد منها ونبذ المنحرف منها من قائمة السلوكيات المتبعة ولو عند البعض القليل من أتباع المذهب الحق الشريف.

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إن المرأة اذا طلقت يجب أن تتحجب من زوجها وتذهب إلى دار أهلها!

نقول:- غالباً ما يكون الطلاق رجعياً والمرأة أثناء عدتها الرجعية زوجة يجب عليها أن تمكن نفسها لزوجها ويستحب لها أن تظهر زينتها وترقق ثيابها لزوجها ولا يجوز لها الخروج من بيتها بغير إذنه وتستحق عليه النفقة إذا لم تكن ناشزاً، ويكون كفنها وفطرتها عليه^(١).

قالوا:- إن المرأة إذا مات عنها زوجها تبقى في غرفة لا يراها ولا يسمع صوتها أحد وإن كان صبيهاً ولا يجوز لها تنظيف بدنها أو ملابسها وتقليم أظفارها بل لا يجوز لها الاستحمام أو تمشيط الشعر أو الاقتراش بالفراش الفاخر وفي اليوم الأخير من العدة تجمع شعرها ومشطها وثوبها وترمي بهم في الماء

نقول:- إن هذا الكلام ليس بصحيح بل إن الذي يحرم على الزوجة أثناء عدة الوفاة هو كل ما يُعد زينة سواء في البدن أم في اللباس فيجب عليها ترك الكحل، الطيب، الخضاب، الحمر، والخطاط، كذلك لا

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

بد أن تجتنب عن لبس المصوغات الذهبية والفضية وكذلك لا بد أن تجتنب لبس الملابس الملونة من الأحمر والأصفر مما يعد زينة عند العرف غالباً^(٢).

قالوا:- إن المرأة إذا كانت هي الزوجة الثانية أو الثالثة ثم طلقت لا عدة عليها!

نقول:- حتى لو كانت هي الزوجة الثانية والثالثة وطلقتها زوجها يجب عليها الاعتداد بعد توفر شروط الطلاق^(٣).

قالوا:- إذا كانت المرأة مطلقة سابقاً وتزوجت من شخص آخر ومات هذا الثاني فلا عدة عليها لأنه ليس بزواج صباها كما تدعي!

نقول:- بل حتى لو لم يكن الزوج الثاني زوج صباها يجب عليها الاعتداد منه فعدة الوفاة واجبة على كل زوجة يتوفى عنها زوجها صغيرة كانت أم كبيرة مدخولاً بها أم لا، منقطعاً كان الزواج أم دائماً، لا فرق في جميع ذلك^(٤).

قالوا:- إن الزوج إذا قال لزوجته (أنتِ مطلقة بالثلاث) حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- إن مثل هذا النوع من الطلاق يسمى بالطلاق البدعي وهو غير جامع للشرائط فلذا يكون باطلاً^(٥).

قالوا:- إن الزوجة إذا غاب عنها زوجها ستة أشهر أو أكثر جاز لها الزواج من زوج آخر وبدون طلاق!!

نقول:- إن الزوج إذا غاب عن زوجته وإن طالت المدة ولأبي سبب تبقى الزوجة بذمة الزوج ولا تنفصل عنه إلا بالطلاق أو الموت وليس لها الحق أن تتزوج بغيره قبل ذلك لا دائماً ولا منقطعاً.

قالوا:- إن زوجة الأخ إذا قالت لـ(حماها) (آخيتك وحللتك في الله وباللله...) أصبح (حماها) حلالاً وجاز لها أن تنزع حجابها منه!!

نقول:- إن مثل هذا الكلام غير صحيح ويبقى أخو الزوج غريباً على زوجة الأخ بل إذا طلقها زوجها جاز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

قالوا:- إن العقيقة إذا ذبحت لُفَّت عظامها بخرقه بيضاء ودفنت في الأرض حتى يأتي الميت ركباً عليها يوم القيامة!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- بل عظام العقيقة توزع على الفقراء ودفنها يعد من التبذير
المحرم^(٦)

قالوا:- إن العقيقة تذبح للميت عند وفاته وهي واجبة ولا تصح
من الغريب!

نقول:- تستحب العقيقة عن المولود ذكراً أو أنثى وليست مختصة
بالميت وإنما تذبح بعد الموت كما يعتقد البعض بل إن المولود الذي يولد
يستحب أن يعق عنه في اليوم السابع وإن تأخر ذلك لعذر أو لغير عذر لم
يسقط استحبابها بل لو لم يُعق عن الصبي حتى بلغ وكبر عق عن نفسه
بل لو لم يعق عن نفسه في حياته فلا بأس أن يعق عنه بعد موته ولا يجزي
عن العقيقة التصدق بثمنها نعم يجزي عنها الأضحية فمن ضحى عنه
اجزأه عن العقيقة وينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها ويجوز
تفريق العقيقة لحماً ومطبوخاً كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعة من
المؤمنين والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون
للولد ويكره أن يأكل منها الأب أو احد ممن يعوله ولا سيما الأم بل
الأحوط استحباباً لها الترك^(٧).

قالوا:- إن الميت إذا مات يُقدم أو يُؤخر من يوم أربعينه بعدد

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

أولاده حتى لا يموتوا بعده!

نقول:- إن الموت والحياة بيد الله تبارك وتعالى وإن أربعينية الميت ليست بالامر الواجب ولا بالسنة المشرعة وإن كانت هي أمراً جائزاً في حد ذاته.

قالوا:- إن الشاب المتوفى يتعذب في قبره حال شرب الماء من أحد أهله وقت الغروب!

نقول:- لا علاقة أصلاً بين شرب الماء وقت الغروب بل مطلقاً وعذاب المتوفى.

قالوا:- إن غسل الجنابة لا يصح إلا بعد وضع ما يسمى ب (طين خاوه) على الرأس!

نقول:- إن غسل الجنابة لا يشترط فيه ذلك. بل هو إمرار الماء على الرأس والرقبة أولاً ثم تمام البدن ويستحب تقديم الجانب الأيمن على الأيسر على أن يكون كل ذلك بالماء المطلق لا المضاف^(٨).

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إذا ولدت المرأة لا يأكلون من طبخها أربعين يوماً لأنها

نجسة!

نقول:- لعل منشأ ذلك هو الاعتقاد الخاطئ أن المرأة إذا ولدت يبقى نفاسها أربعين يوماً وهذا أيضاً خطأ أكبر من سابقه لأن النفاس أقله لحظة وأكثره عشرة أيام وكل دم يأتي بعد العشرة أيام فهو ليس بنفاس بل يجب على المرأة أن تغتسل لصلاتها وصيامها أما عن عدم تناول طعام النفساء فليس لذلك أي منشأ إذ ليس ثمة علاقة بين النجاسة المعنوية للحدث قبل الاغتسال وبين سرايته للطعام.

قالوا:- إن المرأة المجنبة نجسة لا يجوز الأكل والشرب من يدها

ولو غسلتها ألف مرة إلا بعد الغسل!

نقول:- كما قلنا سابقاً إن الجنابة كالنفاس حدث معنوي وإن الإنسان المجنب لا يعني ذلك نجاسة تمام بدنه وعرقه وملابسه وأن من يصفحه مع الرطوبة المسرية لا بد أن يغسل يده لا بل كل ذلك ليس بصحيح والصحيح هو النجاسة الموضوعية فقط ويكره للإنسان أن ينام أو يأكل على جنباتها لكونها من مجانبة الملائكة له وإنما يجب الإغتسال عليه لصلاة أو صيام أو طواف.

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- يكره غسل الملابس يوم الجمعة لأنه يختلط بهاء الجنة وبالتالي يقطع الرزق ويوم الأربعاء كما سمعت من البعض الآخر!

نقول:- إن الأرزاق قبضها وبسطها بيد الله تعالى وإن غسل الملابس أمر راجح في كل زمان ومكان.

قالوا:- إن العطسة الواحدة تعني وجوب الصبر والاثنين عجلة في العمل!

نقول:- ورد عندنا بعض الروايات التي تعدّ العطاس أماناً من الموت ثلاثة أيام وأخرى سبعة أيام وأخرى تجعل العطاس أثناء الحديث دليل صدق المتحدث^(٩) أما كون الواحدة صبراً والأثنين عجلة فلم أعثر على دليله من الشرع ولعله من الاتفاقيات الموروثة.

قالوا:- الأفضل ألا يتم عقد الزواج في يوم السبت لأن السبت مسبوت أي ممنوع فيه إجراء العقد.

نقول:- لم يرد ذلك بل الوارد عندنا أنه يكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب وإيقاع العقد والقمر في محاق الشهر وأيضاً الوارد عندنا أنه يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق ويكره أيضاً الجماع بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان وأيضاً يكره الجماع في ليلة النصف من الشهر وآخره وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل كذلك ورد عندنا انه يكره النظر إلى فرج الزوجة والكلام بغير ذكر الله عند الجماع وأيضاً يكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه - حتى الصبي والصبية - ما لم يستلزم محرماً وإلا فلا يجوز^(١).

قالوا:- إن عيد الغدير هو يوم لا يكنس فيه البيت ولا يخاط فيه

الثوب!

نقول:- إن عيد الغدير هو عيد الله الأكبر وعيد آل محمد ﷺ وهو أعظم الأعياد ما بعث الله نبياً إلا وهو يعيد هذا اليوم ويحفظ حرمة وقد سئل الإمام الصادق ﷺ: هل للمسلمين عيد غير عيد الجمعة والأضحى والفطر؟ قال ﷺ: نعم أعظمها حرمة قال الراوي وأي عيد هو؟ قال ﷺ: اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علياً ﷺ وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه ثم سأل الراوي الإمام وما ينبغي

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

لنا أن نفعل في ذلك اليوم^(١)؟

قال ﷺ: تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد
وال محمد. وأما ما ذكر من القيل فلا أساس له شرعاً^(١).

قالوا:- إن المرأة إذا لم تعتد عدة الوفاة على زوجها صار في رقبة
زوجها طوق من حديد وهو في قبره إلى أن يحين موتها فينتقل ذلك
الطوق من رقبته إلى رقبته!

نقول:- لقد سمعنا مثل هذا الكلام كثيراً وللأسف الشديد ينتشر
هذا الكلام في أوساط البعض من النساء المثقفات فضلاً عن غيرهن
ونحن بعد الاسترجاع نقول: أن الإنسان لا يعذب بذنب ارتكبه غيره
وما شأن الميت الذي يعذب بذنب الحي وما ذاك إلا خرق للسنن
الشرعية والأنظمة الربانية قال تعالى ﴿وَلَا تُزْرُ وَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى﴾ -
الإسراء - الآية - ١٥ .

قالوا:- إذا لم تدبح عقيقة للميت فإنه سوف يأخذها من الحي!
نقول:- لا أدري كيف يأخذ الميت العقيقة من الحي وهل يخرج من

(١) الكافي، الشيخ الكليني ١٤٩: ٤.

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

التراب بعد دفنه؟ وقد ذكرنا أن العقيقة هي للمولود لا للميت وأنها مستحبة وليست واجبة.

قالوا:- إن الميت لا تجوز زيارته إلا بعد يوم الأربعين!

نقول:- بل يستحب زيارة الميت من أول يوم وحتى يوم الأربعين وما بعد يوم الأربعين أيضاً ليلاً ونهاراً سراً وإعلاناً رجلاً وركبانا^(١٢).

قالوا:- إن الذي يذهب إلى المقبرة ويصير عليه شيء من التراب لا تجوز له الصلاة فيه!

نقول:- لم نسمع بذلك بل الوارد عندنا أنه تكره الصلاة على القبر وفي المقبرة والحمام والمزبلة والمجزرة والموضع المعد للتخلي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كل مكان قدر. كذلك ورد عندنا انه يكره الصلاة في الطريق إذا لم تضر (أي صلاة) بالمارة وإلا حرمت وكذا تكره الصلاة في مجاري المياه والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ ويكره للأنسان أيضاً أن يصلي وأمامه إنسان مواجه له أو نار مضرمة ولو سراجاً أو تمثال ذو روح وتكره الصلاة بين قبرين وإذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة^(١٣) وكذا ورد عندنا أنه تكره الصلاة في بيت فيه كلب أو بيت فيه جنب أو كان أمامه

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

بيدر من حنطة أو شعير.

قالوا:- إن الصلاة خلف القبر باطلة!

نقول:- لقد سمع فيما سبق من الحديث كراهيتها ولكن رغم ذلك نقول: لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام بل يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وهي البيوت التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد في الخبر أن الصلاة عند علي عليه السلام: بإثني ألف صلاة وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقامات الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الأحياء منهم أيضاً^(١٤)

قالوا:- إذا كنت تصلي وإجتاز شخص من أمامك بطلت صلاتك!

نقول:- ليس هذا مما نذهب إليه بل يكره الاجتياز ويستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان في معرض المرور ويكفي في السترة أن تكون عوداً أو حبلاً أو كومة تراب بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة كل ذلك لكونها نوعاً من تعظيم وتوقير للصلاة وفيها إشارة أيضاً عن الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق^(١٥).

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- يحرم على المرأة الصلاة في المسجد!

نقول:- لم يرد ذلك بل الوارد أن الأفضل للمرأة أن تختار المكان الأستر لصلاتها ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد فإن كان سترها في المسجد كسترها في البيت كانت صلاتها في المسجد أفضل بل ورد عندنا أنه يستحب للإنسان أن يجعل في بيته مسجداً أي مكاناً معداً للصلاة فيه وإن كان لا يجري عليه أحكام المسجد.. وأفضل المساجد هو المسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل ألف صلاة ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر^(١٦).

قالوا:- إن قول النبي ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)

بمعنى أنها باطلة لو صلاها في داره!

نقول:- لا بل يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغيره كالمطر وقول النبي ﷺ المتقدم يحمل على الصلاة التامة الثواب وإنما الوارد عندنا أنه يستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد ويستحب أيضاً ترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته^(١٧).

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إن تربة الاستشفاء هي المأخوذة من قبور الأئمة عليهم السلام وقبر النبي صلى الله عليه وآله !

نقول:- إن تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام كلها طاهرة ومقدسة ولكن تربة الاستشفاء هي المأخوذة من طين قبر الإمام الحسين عليه السلام حصراً والقدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالاحوط وجوباً الاقتصار عليه واستعمالها فيما زاد على ذلك المقدار ممزوجة بالماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به رجاء^(١٨).

قالوا:- إن مقدار دم النفاس إذا كان المولود ذكراً أقل من عشرة أيام وإذا كان المولود أنثى تجاوزت عشرة أيام!

نقول:- إن دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً ولا نفاس لمن لا ترى الدم من الولادة أصلاً أو رآته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً كما إذا رآته بعد عشرة أيام من الولادة ولا حد لقليل النفاس فيمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط وحد كثيره عشرة أيام ولا فرق في كل ذلك بين نوع

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

المولود سواء كان ذكراً أم أنثى^(١٩).

قالوا:- إن الصيام غير جائز في يوم الجمعة!

نقول:- لقد ورد عندنا أن ليلة الجمعة ونهارها يمتازان على سائر الليالي والأيام سموً وشرفاً فقد روي عن النبي ﷺ: (إن ليلة الجمعة ونهارها أربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستائة ألف عتيق من النار وعن الإمام الصادق عليه السلام: أن للجمعة حقاً فيأياك أن تضع حرمته أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله تعالى يضاعف فيه الحسنات ويمحو السيئات ويرفع فيه الدرجات ويومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالدعاء والصلاة فأفعل فإن الله تعالى يرسل فيها الملائكة إلى السماء الدنيا لتضاعف فيها الحسنات وتمحو فيها السيئات وإن الله واسع كريم. فإذا كان قول الإمام عليه السلام ينص على مضاعفة الحسنات في يوم الجمعة فإن هذا لا ينسجم مع حرمة الصوم فيه^(٢٠).

قالوا:- إن الدماء الثلاثة التي تخرج من المرأة (الحيض والإستحاضة والنفاس) تختلف عن دم القروح والجروح من حيث التطهير فإن بقي

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

من تلك الدماء أثر في الملابس تلفت!

نقول:- إن الدم كله نجس بكل أنواعه وأشكاله وطريقة تطهيره
واحدة لا تختلف حيث يكفي زوال العين دون اللون ولو بالقليل مرة
واحدة ولا يشترط التعدد نعم توجد خصوصية لدم الحيض من حيث
عدم العفو في الصلاة ولو كان مقداره أقل من الدرهم.

قالوا:- يجوز مصافحة المرأة الأجنبية لو كانت مسنة!

نقول:- يحرم على الرجل الغريب مس جسد المرأة و إن كانت
مسنة^(٢١).

قالوا:- إن المرأة المرضع يجوز لها إخراج صدرها لإرضاع طفلها
حتى أمام الرجال الأجانب!

نقول:- يجب على المرأة أن تستر شعرها وجميع بدنها عن غير الزوج
والمحارم ولكن لا يجب عليها ستر الوجه والكفين إلا مع خوف الوقوع
في الحرام أو كون الإبداء بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم
حينئذ.

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إن البنت إذا تربت مع أولاد خالها أو أولاد عمها لا يجب عليها لبس الحجاب أمامه بل يصبح كأخيها!

نقول:- هذا من البدع الخطرة ويجب على البنت مراعاة تمام الحشمة مع أولاد عمها وخالها حتى وإن ترعرعت معهم فهم غرباء عنها.

قالوا:- إن الجنابة يمكن أن تنتقل إلى أفراد العائلة إذا لم يغتسل المجنب!

نقول:- إن الجنابة حدث معنوي خاص بصاحبه لا ينتقل لا بالمعاشرة ولا بالرطوبة المسرية ومتى ما أصبحت الجنابة فايروس فإنه ينتقل عن طريق الهواء ولكن أنى ذلك.

قالوا:- إن أبا العائلة إذا دخل الدار فإنه ينتظر السلام من أولاده ولا يبادرهم بالسلام!

نقول:- إن أبا العائلة هو أولى من غيره من أفرادها بإشاعة أجواء المحبة والسلام داخل الأسرة ولنا في رسول الله أسوة حسنة إذ كان يدخل على بيت الزهراء عليها السلام ويسلم عليها ويقبلها وهي ابنته الصغيرة.

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إن اليمين ينتقل من الأجداد إلى الآباء ومن الآباء إلى الأبناء!

نقول:- إن اليمين إذا انعقد بشروطه الشرعية المذكورة في الكتب الفقهية فلا يتعلق إلا بذمة صاحبه ولا ينتقل إلى غيره وإن الأبناء غير مسؤولين عن وفاء يمين الآباء والأجداد.

قالوا:- إن النكبة أو البلاء أو المرض إذا حلّ بالإنسان فسيبه يعود إلى وجود نذر أو حلف أو عهد أو رؤية قديمة ولا بد من حلّها.

نقول:- إن الأمراض والنكبات والابتلاءات إنما السبب المباشر لها هو الذنوب التي يرتكبها الإنسان لصريح قوله تعالى ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ﴾ يَذُنُوبِهِمْ ﴿ - الأنعام - الآية - ٦ .

قالوا:- إن المريض إذا أراد أن يبرأ من مرضه وصاحب الحاجة إذا أراد قضاءها وطالب الرزق إذا أراد توسعةً ومبتغي الذرية وغيرها من الأمور عليه الذهاب إلى الكشاف أو إلى صاحبة النور أو الطريجة وبعد أن يعرض عليه حاله يصف له العلاج مقابل ثمن يدفعه الشخص!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- إن حوائج الناس أمرها بيد الله تبارك وتعالى وكل من يدعي الوساطة بين الله وخلقه عليه أن يأتي بالدليل وكل من ادعى الزلفى عند المعصومين من دون حجة شرعية فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

قالوا:- إن من حصلت عنده حالة سرقة أو خطف عليه التوجه لقارئ الكف والفتجان (أبو المrayة) والكشاف ليخبره بالحال!

نقول:- إن مثل هذه الشعوذة محرمة شرعاً وقد أصدر مراجعنا الأعلام فتاواهم الواضحة بحرمة الاستعانة بمثل هؤلاء في سبيل الكشف عن المغيبات لأن أمرها بيد الله تبارك وتعالى ونصح الأخوة والأخوات الذين قد تحصل عندهم مثل تلك الحالات الاستعانة بالأدعية والأذكار القرآنية والنبوية الواردة على لسان الشرع المبين لأجل الوصول إلى مبتغاهم قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

قالوا:- إذا كان البيت بحاجة إلى تكملة بناء ثم حصلت عندهم حالة وفاة فإن البناء سوف يتأخر إلى ما بعد السنة!

نقول:- كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجْرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ولا توجد أي علاقة بين إكمال البناء وموت الشخص

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

وما ذاك إلا من أوهام بعض الناس السذج حيث تختلط عندهم الأمور ولا يميز بين أنظمة الله تبارك وتعالى ومدى علاقتها بالبشر.

قالوا:- إن السدرة علوية فإذا كانت في البيت فإنها لا تقطع حتى وإن أضرت بالدار إلا بعد فجران دم!!

نقول:- إن السدرة شجرة حالها حال باقي الأشجار وأمر قطعها موكل لصاحبها إن شاء تركها وأن شاء قطعها و لا كفارة نعم ورد أن رسول الله ﷺ قال لعن الله قاطع السدرة ثلاثاً وفسرت بتلك التي كانت على قبر الإمام الحسين ؑ الذي يستدل بها عليه لا غير ذلك مما نسمع كثيراً من الخرافات^(٢٢)

قالوا:- يجوز للأب والأم أن تنذر ابنتها (أي تجعل أبنيتها مندورة) فلا تتزوج إلا بسيد أو يابن عمها أو فلان من الناس!

نقول:- لا يحق للأب أو غيره أن يجبر ابنته من الزواج برجل هي لا ترغب فيه وإذا كانت المرأة مكرهة على الزواج كان نكاحها غير شرعي نعم يحق للأب ولغيره أن ينصح ابنته ويعرض عليها نماذج من الرجال الصالحين لا أن يجبرها على أحدهم خلاف ما تفعله بعض المذاهب

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

الأخرى (٢٣).

قالوا:- إن الطفل المنذور للمعصومين أو أولاد المعصومين يؤتى به الى السيد أو الكلدار ليسلبه (أي يخلع ما عليه من الذهب والزينة ليأخذها لنفسه) ثم يقوم بدوره بإعطائهم شيئاً من المال قبل ذلك!

نقول:- إن مثل هذه الاموال التي تهدى الى الطفل هي ملك للطفل و إن كان صغيراً ولا يحق لأي أحد التصرف بها إلا الولي وكان التصرف فيه مصلحة للصغير وما نسمعه من عادة التسليب للأطفال فما انزل الله بذلك من سلطان نعم يستحب للولي أن يخلق الصغير في اليوم السابع ليتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة من ماله الشخصي لا من مال الطفل (٢٤).

قالوا:- إن السيد المنتسب لهاشم جد النبي يحق له أن يأخذ الخمس حتى لو كانت عتبة داره من ذهب!

نقول:- إن السيد إذا كان غنياً متمكناً من إعاشة نفسه وعائلته يجرم عليه أخذ الخمس لأن الخمس مخصص لسد الحاجات الضرورية للمؤمنين الفقراء لا الأغنياء وما نسج من الكلام السابق هو كسر اب بقية.

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إن المرأة إذا كانت في دار لوحدها ومن دون أن يطلع عليها أحد جاز لها أن تصلي بدون حجاب!

نقول:- أن ستر المرأة في الصلاة هو أمر واجب وإن لم يرها أحد فيجب عليها أن تستر تمام بدنها عدا الوجه والكفين.

قالوا:- إن الشخص إذا سار ليلاً في المقابر وصارت قدمه على قبر رطب فإنه يصيبه مس من الجن ويسمى بعرفهم بـ (الدائس) والمرأة بـ (الدائسة).

نقول:- إن المس من الجن قد يصيب بعض النفوس الضعيفة والبعيدة عن الدين ولا علاقة له بالسير ليلاً على قبرٍ رطب وإنما ذلك من تسويل الشيطان الرجيم عليه لعائن الله.

قالوا:- إن كفارة المرأة التي تجز شعرها في وفاة زوجها هو أن تتصدق بوزنه لبناً وحليباً على الفقراء!!

نقول:- بل المشهور عندنا أن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الأظفار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة اليمين ولكن الأظهر عدم وجوب الكفارة وإن كان التكفير أحوط استحباباً^(٢٥).

قالوا:- إن الشاب إذا كان صديقاً للعائلة فهو من العائلة وبالتالي يجوز الجلوس أمامه بدون حجاب!!
نقول:- هذا من مصائب آخر الزمان وصديق العائلة غريبٌ من جميع الحشيات وأهمها الستر والحجاب.

قالوا:- يمكن أن تكون الشابة أختاً للشاب ومن دون عقد وبالتالي جاز لها التبرج أمامه!
نقول:- لقد نهى القرآن الكريم عن أي عنوان للصدقة بين الشاب والشابة في صريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَتِ أَخْدَانُ﴾ سورة النساء الآية ٢٥.

قالوا:- إن النذر يذبح بإسم المعصوم من دون أن يذكر عليه اسم الله ويوزع لزارئيه!
نقول:- إن كل ذبيحة تذبح من غير أن يذكر عليها إسم الله فهي

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

ميتة لا يجوز أكلها بنص القرآن وما يفعله بعض عوام المذهب من النذر للمعصوم أو أحد أولاده لا بأس به بعد أن يذكر عليه إسم الله ومن ثم يوزع على زائريه.

قالوا:- إن النذر يتعلق بذمة المكلف وإن كان بأي صيغة كانت وأياً كان مورده!

نقول:- لا ينعقد النذر إلا بالصيغة الصحيحة والمشملة على المورد الشرعي الصحيح ونتيجة لهذا القيد كانت أغلب النذور غير شرعية ولا يجب الوفاء بها^(٢٦).

قالوا:- لا تجلس عزباء حال إجراء العقد ولا يجوز شبك اليدين أثناء العقد وتفتح كل عقدة حتى أزرار الملابس وتضع المرأة رجلها في ماء وسكر وغيرها كثير من العادات المتداولة أثناء إجراء العقد!!

نقول:- كثير من تلك العادات بعيدة تمام البعد عن السنة النبوية إنها الوارد صلاة ركعتين والدعاء بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام والإشهاد حال إجراء العقد كذلك الوارد إستحباب الأعلان عن النكاح والخطبة أمام العقد المشتملة على حمد الله تعالى وأكملها - كما في المسالك -

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

إضافة الشهادتين والصلاة على النبي وآله والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين وإنما أستحب ذلك للتأسي بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام (٢٧).

قالوا:- إن المرأة إذا مات زوجها أصبحت أرمله تجلس على تربية أولادها ومن العيب لها أن تتزوج!!

نقول:- إن من المعيب أن يعتقد المؤمن مثل هذا الاعتقاد وما الزواج لها ولغيرها إلا حصن وسور يحصن المرأة ويحميها من ذئاب آخر الزمان بل إن بعضاً من خيار نساء الإسلام تزوجن من أربعة كأسياء بنت عميس (٢٨).

قالوا:- إن المرأة تحل للرجل بمجرد الخطوبة وإرسال النيشان كما يدعون!

نقول:- إن المرأة لا تحل لزوجها إلا بالعقد الصحيح المشتمل على تمام الشروط والمرأة قبل العقد تعتبر أجنبية تماماً بالنسبة للخاطب.

قالوا:- الأب له الولاية في تزويج ابنته الباكر فإذا مات كان أخوها هو وليها يزوجها أو يمنعها ممن يرغب ومن لا يجب!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- لا ولاية للأخ ولا للعم ولا لغيرهما بعد الأب والجد فإذا ماتا أصبحت البنت الشابة الباكر هي ولية نفسها وينبغي لها أن تستأذن من أخيها لأجل زواجها وليس من حقه إجبارها على الزواج^(٢٩).

قالوا:- القصائد الحسينية ذات الأطوار الغنائية حلال وجائزة لأنها من الموالي!

نقول:- الغناء حرام فعله واستماعه والتكسب به والظاهر هو الكلام اللهوي - شعراً كان أو نثراً - والذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب وفي مقومية المد والترجيع له إشكال والعبرة بالصدق العرفي ولا يجوز أن يقرأ بهذه الألحان القرآن المجيد والأدعية والأذكار ونحوها بل ولا ما سواها من الكلام غير اللهوي على الأحوط وجوباً وأما الموسيقى التي تصحب مثل تلك الأطوار والمناسبة لمجالس اللهو والطرب كما هو الحال في غالب ما يعزف بالآلات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها فهي محرمة كالغناء^(٣٠).

قالوا:- إن المرأة إذا ذهبت إلى الحج ولم تلبس شيئاً من الذهب فقد حرم عليها الذهب لبساً وتزيئاً!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، بل الاحوط وجوباً ان تترك لبسها ان كان زينةً وان لم تقصرها ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها لكنها لاتظهره لزوجها ومحارمها من الرجال على الاحوط الاولي^(٣١).

قالوا:- إن الحاج إذا رجع من الحج بقي ثلاثة أيام بعيداً عن زوجته لا ينظر إليها حتى تبقى حجته محفوظة!

نقول:- إن الحجّة تبقى محفوظة طالما كان الإنسان بعيداً عن الذنب ما صغر منه وما كبر وليس من الذنب أن ينظر الإنسان إلى أهله بل على العكس من ذلك يستحب جلوس المرأ عند عياله وأهله حتى ورد أنه أحب إلى الله تعالى من اعتكاف في مسجدي هذا^(٣٢).

قالوا:- إن الإنسان يستحب له أن يأخذ المسبحة ويستخير الله في كل صغيرة وكبيرة!

نقول:- ليس الكلام صحيحاً على إطلاقه لما وهب الله سبحانه وتعالى عباده من جوهرة العقل الذي ينبغي للانسان أن يُحْكَمَهُ في تصرفاته وأن الإنسان لا يُجْبَذُ له أن يلتجئ إلى الخيرة فوراً بل يستعين

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

بمن يثق من أهل الخبرة من المؤمنين ثم الصلاة والدعاء وطلب الخير
وإلا فالخيرة عند الخيرة (٣٣).

قالوا:- إن الأب إذا مات وترك أولاداً وبناتاً إستأثر الأولاد
بميراث أبيهم دون البنات اذ يحرم من الميراث!!

قال الشرع: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ﴾ - النساء - الآية - ١١ فللبنت نصف حصة الولد (٣٤).

قالوا:- إن المولود إذا كان بنتاً فهو مشؤوم!!

نقول:- ما قاله الإمام الصادق عليه السلام: (البنات حسنات والبنون نعمة
فالحسنات يُثاب عليها والنعمة يُسأل عنها) كذلك بُشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة
فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال: ما لكم! ربحانة أشمها
ورزقها على الله كذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات المخدرات من
كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً له من النار ومن كانت عنده إثنان
أدخله الله بهما الجنة وإن كن ثلاثاً أو مثلهن من الأخوات وضع عنه
الجهاد والصدقة (٣٥).

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إن المرأة إذا أرادت الزواج اشترت قفلاً ومفتاحاً وجاءت إلى أحد أضرحة المعصومين لتفتح ذلك القفل عند سيد أو خادم!

نقول:- لم نسمع بهذا من قبل وإنما قرأنا أن شخصاً حضر عند مولانا ابي عبد الله الصادق عليه السلام وقال له عندي خمسة من البنات وأريد أن أزوجهن فأرشده الإمام أن يعقد مأتماً للزهراء عليها السلام في بيته للنساء وبالفعل عمل ذلك الرجل بتوجيه الإمام عليه السلام وكانت النتيجة إيجابية وفي نفس السنة تزوجت جميع بناته فأين هذا العمل من ذاك علماً أنه يوجد ما ينفع في هذا المجال في كتاب مفاتيح الجنان.

قالوا:- من العيب للمرأة أن تطلب لنفسها الزواج!

نقول:- يجوز للمرأة أن تطلب الستر لنفسها بأن تعرض نفسها للزواج كما حصل ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله بل أكثر من ذلك ورد عندنا أن الأب يستحب له أن يخطب لبنته رجلاً صالحاً ولا ينتظر من الزوج أن يطلب بلسانه ذلك ^(٣٦).

قالوا:- إن الشاب لا يتزوج إلا بعد أن يمتلك مالاً و منصباً!

نقول:- إن الزواج مشروع رباني يبارك به الله تبارك وتعالى وتفرح

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

به ملائكته وهو سبب الرزق كما ورد في كثير من الروايات وقد ورد عندنا الكثير من الروايات التي تنص على أن الشاب كان يتزوج وهو فقير لا مال له ولا منصب بل كان مهر زوجته ما يحفظ من القرآن الكريم والامر موقوف على إيمان الرجل ومدى توكله على الله تبارك وتعالى^(٣٧).

قالوا:- إن البنت لا تتزوج إلا بعد التخرج من الكلية أو بعد التعيين!

نقول:- قال رسول الله ﷺ (الأبكار كالأنثار إذا نضجت ولم تقطف غيرتها الشمس وفسدتها الريح)^(٣٨).

قالوا:- إن غلاء المهور ضمان لحق المرأة عند الطلاق!

نقول:- إن من شؤم المرأة غلاء مهرها واختيار الزوج الصالح قبل الزواج هو الضمان لحق المرأة عند الطلاق^(٣٩).

قالوا:- إن ابن العم يجوز أن ينهى عن زواج إبنه عمه لكونه أحق من غيره بها!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- من الظلم الكبير أن يسود مثل هذا الفعل في المجتمع ولا بد للعشائر أن تقف مع الشرع من أجل نبذ مثل تلك العادات الممقوتة التي لا زالت متجذرة عند بعض النفوس المريضة والبعيدة عن الدين^(٤٠).

قالوا:- إن بعض النزاعات العشائرية يمكن أن تحل بتزويج امرأة من عشيرة المعتدي لأحد رجال عشيرة المعتدى عليه (وهذا ما يسمى في عرفهم بالمرأة الفصلية)!

نقول:- إن مثل هذا الزواج إذا كان عن رغبة الزوجة ورضاها فلا بأس به، ولكن إن كان عن إكراه وعدم رضا يعتبر هذا العقد باطلاً في الشريعة الإسلامية^(٤١).

قالوا:- إن دخول الكفن الى الدار يعني دخول الموت اليه!
نقول:- يستحب للإنسان أن يهيب كفنه قبل موته وأن يكرر النظر اليه فقد ورد إن من نظر الى كفنه اطال الله في عمره وزاد في تقواه^(٤٢).

قالوا:- إن المرأة إذا ماتت جاز للدفان أن يحتضنها وينزلها في قبرها ومن ثم يفتح كفنها ليضع خدها على التراب!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- لا يجوز ذلك وهو محرم ومخالفة شرعية بل الواجب أن ينزلها في قبرها زوجها أو أحد محارمها.

قالوا:- لا يجوز للمرأة المعتدة أن تنظر الى التلفاز ولا الى صورة زوجها ولا الى رجل غريب وإلا وجب عليها قضاء ذلك اليوم.

نقول:- إن الواجب على المرأة في عدة وفاة زوجها أمور ثلاثة لا غير أولها عدم الزواج وثانيها عدم التزين في البدن وثالثها عدم التزين في اللباس وما عدا ذلك جائز وأما ما ذكر لا أساس له من الصحة^(٤٣)

قالوا:- إن الله قد حلل على الدكتور النظر للمرأة فلا بأس أن تعرض نفسها وتنزع حجابها لأجل العلاج!!

نقول:- لا يجوز للرجل أن ينظر الى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية سواء كان بتلذذ شهوي أو مع الريبة أو بدونه نعم إذا اضطرت المرأة - مثلاً الى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقف عليها معالجتها ومع إمكان الأكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر^(٤٤).

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إن المرأة يمكن أن يصبح عندها كرامة أو نور من أحد المعصومين وبالتالي يمكن لها أن تخبر عن الغيب وتتنبأ عن المستقبل!

نقول: - كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ سورة لقمان الآية ٣٤ وإن كانت مثل هذه المرأة تدعي الحلول أو الإتحاد فهو من الكفر والإلحاد وإن كانت تدعي الكرامة والزلفى فإن تنزلنا وجوزنا ذلك ومن دون حجة شرعية فليس هذا بمدعاة للرجم بالغيب.

قالوا:- إن الأخ إذا أمسك أخته متلبسة بجريمة الزنا جاز له قتلها و جاز لعشيرتها قتلها أيضاً مسحاً للعار الذي لحق بالعشيرة!

نقول: - ليس من حق العوام أن يقيموا الحدود في زمان الغيبة ومسح العار لا يكون بالقتل بل التربية الصالحة وعدم وضع العراقيل أمام الزواج وأعطاء الزوجة تمام حقوقها الشرعية وما تلك الجرائم التي نسمع بها إلا بسبب بخس الحقوق الزوجية ونضيع ما أمر الله به أن يطبق فلو غاب الزوج مثلاً أكثر من أربعة أشهر عن زوجته الشابة من دون مسوغ شرعي فهو بالاضافة الى ارتكابه الحرام يكون قد فسح المجال لزوجته الشابة أن ترتكب الحرام وتنغمس بالرديلة فالزوج الذي يشاهد

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

زوجته وهي تمارس الرذيلة ننصحه أن يُراجع نفسه قبل أن يقتل زوجته لأنه قد يكون هو المقصر أولاً وما هذا الجرم إلا نتيجة لذلك التقصير .

قالوا:- إذا عثر على طفل لقيط جاز ضمه الى العائلة وأعتبره أحد أفرادها من جميع الجهات من ضمنها جواز النظر الى النساء بدون حجاب واستحقاق الميراث!!

نقول:- ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الأحزاب ٥ واللقيط وإن كان يتيماً ويرجى بتربيته القرب إلى الله تعالى يبقى أجنبياً عن تمام أفراد العائلة ولا يزاحمهم بنفقة واجبة ولا ميراث.

قالوا:- إن الجنين إذا ثبت كونه مشوهاً جاز لأمه إسقاطه؟!

نقول:- لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصبة بالحويمن إلا فيما إذا خافت الام الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادةً فإنه يجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح وأما بعد ولوج الروح فيه لا يجوز الاسقاط مطلقاً حتى في حالة الضرر والحرج على الاحوط لزوماً وإذا أسقطت الأم حملها وجبت عليها دية لأبيه أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه دية لأمه - وإن أسقطه غيرهما كالطبيب - لزمته الدية لها حتى

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

ولو كان الإسقاط بطلبها ولا فرق في كل ذلك بين الذكر والأنثى على الأحوط لزوماً وكذلك يجب على مباشر الإسقاط الكفارة وهي صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام^(٤٥).

قالوا:- إذا تقدم أحد الشباب لأجل الاقتران بإحدى البنات ثم حصلت حالة وفاة لدى أحد أفراد عائلة ذاك الشاب فإن مثل هذه المرأة توصف بكونها مشؤومة وعتبتها ملومة!

نقول:- كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ولقد شاءت الأقدار أن تقترن حالة الوفاة بحالة الزواج وما شأن تلك البنت وما دخلها بأمر الله تعالى وليس ذلك إلا رجماً بالغيب واعتراضاً على قضاء الله وقدره وإنا لله وإنا إليه راجعون.

قالوا:- إن الولد وما يملك ملك لأبيه!

نقول:- إن الولد مستقل فيما يملك ويستطيع أن يتصرف في أمواله جميع التصرفات المشروعة ومن جملتها الإنفاق على أبيه مع توفر سائر شرائط الإنفاق نعم لو إفترضنا سفاهة الولد أو صغره جاز للحاكم الشرعي الحجر على أمواله إلى حين بلوغ الرشد^(٤٦).

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إنه يجوز في نظام العشائر أن يقول أحدهم للآخر زوج أبتك لإبني وأزوج ابنتي لإبنك!

نقول:- إن كان مثل هذا الزواج برضى من قبل الزوجين فلا إشكال وإن كان عن غصب وإكراه فهو حرام^(٤٧).

قالوا:- يجوز توديع الميت وذلك بدفنه في أرض معينه ومن ثم نقله بعد فترة من الزمن إلى مكان آخر لدفنه فيه بشكل نهائي (وأن الأرض ما خانت أمانتها)!

نقول:- لا يجوز على الأحوط لزوماً توديع الميت بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه تمهيداً لنقله إلى المشاهد المشرفة مثلاً كما لا يجوز على الأحوط لزوماً وضعه في براد أو نحوه لفترة طويلة من غير ضرورة تقتضيه^(٤٨).

قالوا:- إن قيء الطفل نجس ويجب شطفه!

نقول:- إن النجاسات التي يجب التطهير لأجلها هي البول الغائط، المنى، الدم، الميتة، الكلب، الخنزير، الخمر، الفقاوع وعرق الابل الجلالة

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

ولم يرد من جملتها قيء الطفل .

قالوا:- إن كل دم تراه المرأة ترك بسببه العبادة!

نقول: - إن الدماء التي تخرج من المرأة تختلف فيما بينها فمن حيض وإستحاضة ونفاس الى قرح وجرح ودم عذرة (البكارة) وحكم تلك الدماء يختلف باختلاف نوعها فقد تحرم عليها العبادة في بعض وقد تجب عليها العبادة في البعض الآخر فيجب على المرأة أن تتعرف على نوع تلك الدماء حتى تأتي بوظيفتها الواجبة عليها شرعاً وبالتالي تبرأ ذمتها أمام الله تعالى .

قالوا:- إن الزوج إذا مات ووضع في التابوت مرر نعشه من فوق

رأس زوجته حتى لا تلحق به!

نقول:- ورد عندنا أنه يستحب بعد الموت تغميض عين الميت وتطبيق فمه وشد فكيه وتغطيته بثوب والإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته والتعجيل في دفنه وكذا ورد كراهية مس الميت حال النزع وتثقيب بطنه بحديد وإبقاء الميت وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه وكذا كراهية حضور الجنب

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

والحائض عنده حال الاحتضار والتكلم زائداً عنده وورد كراهية خلوة النساء وخدمهن عنده خوفاً من صراخهن عنده أما الامرار من فوق الرأس الوارد في القيل المتقدم فليس له اساس شرعي^(٤٩).

قالوا:- إذا إنتهت عدة المرأة المتوفاة جاءت بدجاجة لتذبحها وترميمها في الماء وفي يوم أربعين الميت يخنق الديك ليدفن في التراب!

نقول:- إن مثل هذه التصرفات بعيدة كل البعد عن مبادئ الشريعة الاسلامية بل هو من التبذير المحرم وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ - الإسراء - الآية - ٢٧

قالوا:- إن الرضاع فوق الرضاع لا يجوز!

نقول: - لا بأس به بل ينبغي أن يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خلقاً وخُلُقاً فعن أمير المؤمنين عليه السلام: (انظروا من يُرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه) ولا ينبغي أن تُسترضع الكافرة والحمقاء والعشماء وقبيحة الوجه^(٥٠).

قالوا:- اذا تجاوزت الباكر عمر الثلاثين جاز لها أن تتزوج دون

إذن!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- لا يجوز للباكر إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها أن تتزوج دون إذن وليها على الأظهر وإن كبر سنها وسار بها الزمن^(٥١).

قالوا:- إذا كان من قدر المرأة أنها كلما تتزوج يموت زوجها يؤتى بها الى شجر فحل التوت لتعقد عليه لتلافي هذه المشكلة!

نقول:- لا أساس لمثل هذا الكلام الفارغ في الشرع الحنيف ولا يقره عاقل.

قالوا:- إذا كان بذمة المكلف صلاة فائتة لسنين متراكمة ماضية جاز له أن يصلي أربع ركعات في آخر جمعة من رمضان صلاة الكفارة لتعوضه عن جميع تلك السنين الماضية!

نقول:- من كان بذمته شيء من الصلوات الواجبة لا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بها ولو كانت ركعتين.

قالوا:- إن امرأة رأت أحد المعصومين في عالم الرؤيا وعلمها على ورد تقوله كل يوم (١٤) مرة وتكتبه (١٤) مرة وتوزعه على (١٤) امرأة فإن لم تفعل ذلك حل بها البلاء والأمراض والنكبات وفصلت

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

من الوظيفة وغير ذلك مما لا تحمد عقباه!!

نقول: - إن كل ما يرى في المنام غير ملزم للمكلف ولا لغيره العمل به وما قيل غير صحيح وليس له أساس في الشرع.

قالوا: - إن المرأة إذا ذهبت للحج ورجعت تدفع ما يغطي قدمها دهنًا عن طفار البول وما يغطي فوق ذلك دسًا عن أمور النساء!

نقول: - يستحب للأنسان إذا رجع من الحج أن يتصدق بشيء من الطعام والمال وليس لأجل ما ذكر ولا على نحو الوجوب.

قالوا: - إذا سار الإنسان على أرض رطبة فيها ماء بطل وضوؤه! نقول: - إن مبطلات الوضوء معروفة في الشريعة الإسلامية وهي النوم، البول، الغائط، الأغماء، والسكر، الجنابة وليس منها ما ذكر.

قالوا: - إذا مس الإنسان المتوضئ امرأة ولو كانت زوجته بطل وضوؤه!

نقول: - كما قلنا سابقاً من وضوح مبطلات الوضوء وليس منها

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

ما قالوه.

قالوا:- إن مجلس الفاتحة ثلاثة أيام ذكر الميت ولا تختتم يوم السبت
وإلا ختمت على شخص آخر من أهل البيت بالموت!

نقول:- وهذا أيضاً من البدع التي لا أساس لها في الشرع وأما
عن أصل إقامة مراسم الفاتحة فلا بأس به إذا لم يشتمل على محرم
(كالتبذير مثلاً) قيل باستحبابه (٥٢).

قالوا:- إذا سقط القرآن على الأرض يوزع بوزنه طعام على
الفقراء!

نقول:- يجب إحترام القرآن الكريم وذلك بوضعه في مكان يليق به
ولا يجوز توهينه بأي وسيلة ولا كفارة على السقوط المذكور.

قالوا:- إذا مات شخص ولم يره أحد من أهل بيته في عالم الرؤيا
فهو غير راضٍ عنهم!

نقول:- رضى الميت عن أهل بيته من عدمه غير مرتبط برؤيته في
عالم المنام ولا أي علاقة بين ذلك وهذا وإنما الروح قد تكون مشغولة

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

بالعذاب أو بالنعيم عن هذه الدنيا الدنية واهلها.

قالوا:- إذا أحضر الإنسان شيئاً جديداً أو إشتري سيارة مثلاً
جديدة فإنه يرمي عليها بيضة ليكسرها فيندفع بذلك الشر!
نقول:- إن مثل هذا التصرف يعد هدراً وتبذيراً وهو محرم وغير
جائز. وإذا اراد الانسان دفع الشر فعليه بالصدقة والاستغفار بدل هذه
الترهات.

قالوا:- إن الخمس هو الزكاة وأن من وجب عليه الخمس وأداه
سقطت عنه الزكاة!
نقول:- إن باب الخمس يختلف تماماً عن الزكاة ولا ملازمة بينهما.
وكلاهما واجبان على المكلف عند توفر شروطهما.

قالوا:- إن الصلاة بحرٌ عميق لا يجب التدقيق في أجزائها
وشرائطها وواجباتها وأن الله يقبلها بأي كيفية كانت!
نقول:- بل لا بد للمصلي أن يتقن إجزائها وشرائطها وواجباتها

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

وأبي خلل في ذلك فهو مؤثر فيها لها وإن الله يتقبل من المتقين.

قالوا:- إن المرأة لا يصلح لها أن تكون إمام جماعة أو جمعة!

نقول:- يجوز للمرأة أن تكون إمام جماعة أو جمعة (للنساء دون الرجال) مع اجتماع شرائط الإمام فيها ولا ضير^(٥٣).

قالوا:- إن صلاة الجماعة والجمعة لا تصح من المسافر!

نقول:- إن صلاة الجماعة والجمعة مستحبة وتصح من الحاضر والمسافر وثوابها لا يحصى فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد إن ربك يُقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك قلت: وما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة فقلت: يا جبرئيل ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانا إثنتين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة وإذا كانوا ثلاثة كتب لكل واحد منهم بكل ركعة ستائة صلاة وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومئتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربع مائة وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة و إذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستائة صلاة و اذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة و إذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة و إذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد في كل ركعة ستة وسبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة فإذا زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد ﷺ تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة) وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : (الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة) (٥٤).

قالوا:- إذا مرض الإنسان وصار كبير السن وبذمته شيء من الصلاة جاز له أن يستنيب في حياته شخصاً للصلاة مكانه!
نقول:- لا تجوز الاستنابة في الصلاة عن الحي وتجاوز عن الميت ولا

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

تسقط عن الانسان المريض بل يجب أن يأتي بها بالكيفية التي يتمكن منها
وكلاً بحسبه^(٥٥).

قالوا:- إن الصلاة المستحبة تصح من دون وضوء!

نقول:- لا تصح الصلاة إلا بطهور سواء كانت واجبة أم مستحبة
ويستثنى من ذلك صلاة الأموات.

قالوا:- يحرم الصوم في شهر محرم وصفر ويوم الجمعة حتى
القضاء!

نقول:- الصوم واجب في شهر رمضان ومستحب فيما عدا ذلك
ومحرم في العيدين^(٥٧).

قالوا:- إن من كان في ذمته صلاة رابعة كالظهر والعصر وسافر
إلى مسافة شرعية يقضيها ثنائية!

نقول:- إن من كان في ذمته صلاة رابعة لا تبرأ ذمته عنها إلا أن
يأتي بها رابعة وفي أي مكان كان حاضراً أو مسافراً (يقضي ما فاته كما
فاته)^(٥٨)

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إن الصوم يصح من المسافر إذا كان قاصداً من صيامه
طلب حاجةٍ بواسطة ولي من أولياء الله تعالى!

نقول:- لا يصح الصوم من المسافر إلا في بعض الحالات منها إذا
نذر الصوم حال السفر فيصبح واجباً^(٥٩)

قالوا:- يجوز للرجل لبس الذهب إلا في وقت الصلاة فهو حرام!
نقول:- إن لبس الذهب محرم على الرجال بأي وقت وبأي حال في
الصلاة وغيرها^(٦٠)

قالوا:- يجرم على المجنب لمس المصحف الشريف!
نقول:- يجرم على المجنب لمس كلمات القرآن الكريم ويجوز له
قراءة القرآن على كراهية فيما زاد على سبع آيات ويحرم عليه قراءة آيات
السجدة^(٦١).

قالوا:- إذا أراد الإنسان أن يدفع الشر أو الحسد يضع حجارة على

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

باب داره يسمونها ب (سبع عيون)!

نقول: - هذا من العادات الموروثة والمتداولة إلى يومنا هذا علماً أن مثل هذه الحجارة المثقبة لا تظفر ولا تنفع و إذا أراد الإنسان دفع الشر والحسد وغيره من البلاءات لا بأس أن يقرأ المعوذتين لهذا الغرض لكونها من المجربات أو غيرها من الايات القرانية أو بعض من الإدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام لهذا الغرض.

قالوا:- من العيب على الرجل أن يسلم على الطفل!

نقول: - من أخلاق الإسلام ورسول الإنسانية أنه كان يسلم على الصغير والكبير والمرأة على حد سواء إلا السلام على البنت الشابة فإنه مكروه (٦٢).

قالوا:- إن صلاة القضاء النهارية لا يصح قضاؤها إلا في النهار وصلاة القضاء الليلية لا تصح الا في الليل!

نقول: - يصح قضاء الصلوات في أي وقت من الليل أو النهار (٦٣).

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- لا تصح الصلاة المستحبة لمن عليه صلاة واجبة!

نقول: - تصح الصلاة المستحبة ممن في ذمته صلاة واجبة. ولا يصح الصوم المستحب ممن في ذمته صوم واجب لنفسه^(٦٤).

قالوا:- إن طلاق المحاكم الحكومية وكذا عقدهم صحيح!

نقول:- الكلام ليس على إطلاقه فإذا أشتمل الطلاق وكذا العقد على الشروط المعتبرة شرعاً كان صحيحاً وإلا فهو باطل.

قالوا:- إن من أبرم عقداً أو عهداً بينه وبين شخص آخر وكفل ولياً من أولياء الله على ذلك ثم أراد أن ينقض ما أبرمه عليه أن يفسخ تلك الكفالة وإلا أثر ذلك على عافيته ورزقه مثلاً!

نقول:- لا بأس بجعل الولي كفيلاً في مثل تلك الأمور وغيرها تنزيلاً للميت منزلة الحي خصوصاً مع كونه قد قتل في سبيل الله لكونهم أحياء عند ربهم يرزقون. وأما ما قيل من أثر عدم فسخ الكفالة على الرزق وغيرها فلا أساس لذلك من الصحة.

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إن رئيس العشيرة هو الذي يحدد الفصل العشائري
ومقدار الدية في كثير من الجرائم التي ترتكب!

نقول:- ما من واقعة في الإسلام إلا ولها حكم من قبل الله تعالى
وليس من حق أي شخص أن يفرض أو يحكم بغير ما أنزل الله قوله
تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ - المائدة
- الآية - ٤٥ (٦٥)

قالوا:- إذا إشتري الإنسان داراً أو عقاراً يستحب له أن يدفن في
عتبته رأس شاةٍ دفعاً للشر المتوقع!

نقول:- دفن رأس شاة في عتبة الدار من الأمور المحرمة شرعاً كونه
هدراً وإسرافاً للhal ومن أسباب دفع الشر هو الاستغفار ودفع الصدقة.

قالوا:- إن المرأة المسنة يجوز لها مصافحة الرجل الأجنبي!

نقول:- لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الغريب حتى لو كانت
مسنة (٦٦).

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إذا حل يوم الأربعاء أعدّ ذوو المتوفى أربعين نوعاً من الطعام!!

نقول:- وهذا أيضاً من البدع التي فيها من التبذير والاسراف والتصرف بهال القاصرين مما لا يرضيه الشارع المقدس.

قالوا:- إن الشخص إذا طلب حاجته من الله متوسلاً في سبيل ذلك بأحد الأولياء ثم لم تقض حاجته فإنه سوف يغتاظ على الولي ويتجافى عنه إلى درجة تصل إلى عدم زيارته.

نقول:- إن عدم قضاء الحاجة لا يرجع سببه إلى عدم وجاهة الولي أو إلى شك في قرييته من الله تبارك وتعالى بل الحوائج قضاؤها و عدمه مرتبط بمصالح ومفاسد لا يعلمها إلا الله تعالى وأن من يتأخر قضاء حاجته لعله لذنوب ارتكبه فعليه الإقلاع عن ذلك الذنب والإلحاح والتوسل أكثر بالولي لأجل التماس الإعانة على ذلك (ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلكم بعاقبة الأمور).

قالوا:- لإنجاب الذرية تطلق الزوجة ثم يعقد عليها مرة أخرى!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- إن الذرية أمرها بيد بارئها فهو الذي ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ﴾
إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ
مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ - الشورى - الآية - ٥٠ وليس من
الصحيح تطليق الزوجة ومن ثم العقد عليها لأجل ذلك.

قالوا:- لدفع الشر تذبج الدجاجة أو الشاة على رجل العروس
ومن ثم يلوث ثوب العروس أو ساقها بشيء من دم الشاه دفعا للشر!
نقول:- ذبح الشاة أو الدجاجة كصدقة دفعا للشر ثم التصدق بها
على الفقراء أمرٌ راجحٌ شرعاً وعقلاً وإن تلويث ثوب العروس بدمها
أمر مذموم شرعاً وعقلاً.

قالوا:- إنه يستحب إذا مات شخص أن يطبخ بثوابه اللحم ثلاث
خميسات ثم يطبخ بثوابه الدجاج ثلاث خميسات ثانية ثم يطبخ بثوابه
السمك ثلاث خميسات الثلاثة الأخيرة!

نقول:- إن طبخ الطعام وتوزيعه كتواب للميت مع ما فيه من
إطعام الفقير أمر راجح شرعاً ولا بأس به أما ما ذكر من التحديد
النوعي والزماني فلا أساس له بل لعله من الإسراف أو التبذير المحرم.

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

قالوا:- إذا تقدم الشاب إلى امرأة يجبها وتجبه إلا أن أهلها لا يرضون بزواجه منها جاز له أن ينهبها من أهلها ومن ثم يعقد عليها ليضع أهله وأهلها أمام الأمر الواقع!

نقول:- ليس من الصحيح شرعاً أن يمنع الأهل إبتئهم من الزواج ممن ترضى دينه وخلقه وليس من الشرع أن يعقد الرجل على امرأة باكر من دون رضا وليها على فرض عدم سقوط ولايته.

قالوا:- إذا غاب الزوج مدة من الزمن تحرم عليه زوجته ولا بد عند الرجوع من عقد جديد!

نقول:- مهما غاب الزوج عن زوجته لا تنفصل عنه وتبقى بحالته إلا حين الموت أو الطلاق.

قالوا:- يحرم على الحائض قراءة القران!

يقول الشرع:- يستحب للحائض أن تنظف وتبدل القطنه والخرقة وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية بل كل صلاة مؤقتة وتقع في مصلاها مستقبله مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

النبي وآله ﷺ وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت
والأولى إختيار التسيحات الأربع وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلاً
عنه (٦٧)

قالوا:- يكره للأب أن يخطب لبنته من رجل صالح يراه مؤهلاً
للاقتران!

نقول:- يجوز للأب أن يخطب لبنته كما فعل نبي الله شعيب مع نبي
الله موسى حيث قال: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُكَحَّكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ
أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ
عَلَيْكَ ﴾ - القصص - الآية - ٢٧

قالوا:- لا يتزوج أخوان أثنان أو أختان إثنان في ليلة واحدة حتى
لا يكبس أحدهما الآخر عن الذرية!

نقول:- الذرية رزق من الله يهبه لمن يشاء ويمنعه عمن يشاء ولا
دخل لأقتران زفاف الأخوين أو الأختين في ليلة واحدة في منع ذلك.

قالوا:- مشاورة السكين من المستحبات قبل ذبح العقيقة!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول:- ورد عندنا أستحباب الدعاء عند ذبح العقيقة بأن يقول:
(بسم الله وبالله اللهم عقيقه عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه اللهم أجعله وقاء لآل محمد) ولعل الذابح يقرأ الدعاء من حيث
لا يسمع الناظر^(٦٨).

قالوا:- إن كل من يذبح أضحية لا بد أن يضحى سبع مرات وإلا
فلا تقبل منه!

نقول:- الأضحية من المستحبات التي ورد الحث عليها في الشرع
المقدس فيجوز للشخص أن يضحى لنفسه أو لغيره في كل عام كما كان
يفعل رسول الله ﷺ أما ما ذكر من السبع فلا أساس له في الشرع^(٦٩).

قالوا:- بمناسبة أنتهاء شهر صفر تضرب أبواب الدور بالعصا
وتكسر الصحون وتشعل النار دفعاً لنحوسة هذا الشهر!

نقول:- كما يقول صاحب تفسير الميزان أنه لا سبيل لنا إلى إقامة
البرهان على سعادة يوم من الأيام ولا نحوسة هذا بحسب النظر العقلي
أما بحسب النظر الشرعي فقد ورد أن هناك أياماً نحسات حيث قال
تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ ﴾ - فصلت - الآية -

١٦ إلا أن هذه النحوسة والشؤم خاصة بنفس الزمان الذي كانت تهب عليهم فيه الريح من غير أن تدور بدوران الأسابيع ولا بدوران الشهور (إلى أن يقول قدس سره) وإما السنة فهناك روايات كثيرة جداً في السعد والنحس من أيام الأسبوع ومن أيام الشهور العربية ومن أيام شهور الفرس ومن أيام الشهور الرومية وهي روايات بالغة في الكثرة مودعة في جوامع الحديث أكثرها ضعاف من مراسيل ومرفوعات، وبما أن كلامنا في شهر صفر ودفع نحوسته المدعاة فأقول: إنها تأتي نحوسة هذا الشهر العرضية من حصول واقعة غير مطلوبة فيه بحسب المذاق الديني ألا وهي رحلة الرسول الكريم ﷺ حال هذا الشهر كحال يوم العاشر من محرم فتقوية منا للروح الدينية نجعل من هذا الشهر نحسّ ومن ذاك اليوم مشؤوماً إستذكراً منا لتلك الحوادث الاليمه التي حصلت بمثل تلك الأيام ولا وجود لأي سبب ذاتي يدعو إلى نحوسه هذا الشهر وذاك. وخير ما نختم به هذا القول ما جاء عن سهل بن يعقوب عن الإمام العسكري عليه السلام: قلت ياسيدي في أكثر هذه الأيام قواطع عن المقاصد لما ذكر فيها من النحس والمخاوف فتدلني على الاحتراز من المخاوف فيها فإنما تدعوني الضرورة إلى التوجه في الحوائج فيها؟ فقال لي: يا سهل إنّ لشيعتنا بولايتنا لعصمة لو سلكوا بها في لجة البحار الغامرة وسباسب البيداء الغائرة بين سباع وذئاب وأعداي الجن والإنس لأمنوا

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

من مخاوفهم بولايتهم لنا فثقت بالله عز وجل وأخلص في الولاء لأئمتك
الظاهرين وتوجه حيث شئت واقصد ما شئت^(٧٠).

قالوا:- لا تدخل امرأة نساء على امرأة نساء وإلا فالطفل المولود
(ينجس) أي لا يكبر ويضمّر!

نقول:- هذا من الخرافات الواضحة البطلان فلا داعي للتعليق
عليها.

قالوا:- لا يقرأ القرآن على الميت إلا بعد التغسيل!

نقول:- يستحب قراءة القرآن على الميت حتى قبل التغسيل
وكذلك يستحب تغميض عيني الميت وغلق فمه وشد فكيه و ومدّ
يديه إلى جنبه ومد رجله وتغطيته بثوب وتوجيهه بتجاه القبلة ثم تنوير
المكان المظلم الذي هو فيه ثم أعلام الناس بموته ليحضروا جنازته
والتعجيل في دفنه^(٧١).

قالوا:- تحرم الصلاة في المطبخ!

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

نقول: - ذكر العلماء أنه تكره الصلاة في بيت النار كالمطبخ وأن يكون أمامه نار مضمرة ولو سراجاً.

قالوا:- يجرم على الحائض وضع الحناء!

نقول: - يكره للمرأة الحائض الخضاب بالحناء أو غيرها ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه بل يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة ذاكراً لله تعالى والأولى لها اختيار التسيحات الأربع^(٧٣).

قالوا:- يجرم صيام يوم عاشوراء!

نقول: - الصوم من المستحبات الأكيدة في سائر أوقات السنة - عدا الواجب والمحرم - ولكن متى ما كان تركه ينطبق عليه عنوان أرجح من فعله كما لو كان في تركه مخالفة لشعار بني أمية كان الترك أرجح من الفعل. فعن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام (سئل) عن صوم يوم عاشوراء فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وفي الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام: عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر محرم فقال عليه السلام: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

رضي الله عنهم بكريلاء وفرح بن مرجانه وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه عليهم السلام وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال: وأما يوم عاشوراء فيومٌ أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله عراة افضوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لأبن مرجانه وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت فيه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن إدخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وأنتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك ^(٧٤).



هذا غيظ من فيض مما سمح به المجال وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت علماً أن هذه السلسلة سيصدر منها لاحقاً إن شاء الله تعالى حلقة متممة لتتم بذلك الفائدة وتموت البدعة وتحيا السنة.

ملاحظة // جميع ما تتبعته من المصادر ذكرته بتصرف قليل وإما

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

ما لم أذكر مصدره فلكونه من الواضحات في مذهبنا.

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

المصادر

١. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٥١٧
٢. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٥٨١
٣. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ١٦٥
٤. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ١٧٥
٥. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٤٩٨
٦. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٣٩٤
٧. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٣٩٤
٨. منهاج الصالحين ج ١ / واجبات غسل الجنابة.
٩. شرح أصول الكافي البحار ٦٧ ج ٢ مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٣٦ هداية الامم الى أحكام الأئمة العاملي ج ٥ وكذلك كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق وغيرها كثيراً.
١٠. منهاج الصالحين ج ٣ / مسألة (٥).

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

١١. منتهى الطلب للعلامة الحلي ج ٢ ذخيرة المعاد للسبزواري ج
ق ٣ الوافي للفيض الكاشاني الحدائق الناضرة للبحراني ج ١٣ مصباح
الهدى في شرح العروة الوثقى لمحمد تقي الاملي ج ٩ جامع المدارك
للخونساري ج ٢ الكافي للكلييني ج ٤ وسائل الشيعة ج ١٠ بحار الانوار
ج ٣٧ جامع أحاديث الشيعة للبرجردي ج ٩ الغرر للاسني ج ١.

١٢. منتقى الجمان / للحسن بن زين الدين العاملي ج ١ ص ٣١١
باب زيارة الميت.

١٣. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦٦

١٤. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦٢

١٥. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦٠ مرآة العقول في شرح أخبار
آل الرسول للمجلسي ج ١٥ مستدرك الوسائل للطبرسي ج ٥ باب عدم
بطلان الصلاة مرور شئ قدام المصلي.

١٦. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦١

١٧. مدارك العروة للشيخ علي الاشتهاري ج ١٤ ص ٧٣

١٨. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٩٢٢

١٩. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٢٥٣

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

٢٠. جمال الاسبوع للسيد ابن طاووس ص ١٤٨

٢١. جواهر الكلام للجواهري ج ٢٩ ص ٧٥

٢٢. يراجع امالي الطوسي ص ٣٢٥ / مناقب ال ابي طالب لابن

شهر اثوب ج ٣ شرح الكافي للكليني ج ٥ / بحار الانوار للمجلسي

ج ٤٥ ص ٣٩٨ مرآة العقول في شرح أخبار الرسول للمجلسي ج ١٩

ص ٣٣٨.

٢٣. نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٥٢ للاستذكار لأبن عبد

البرجه ص ٤٠١ التمهيد لأبن عبد البر ج ١٩ ص ٩٨

٢٤. منهاج الصالحين ج ٢ مسألة ٨٥

٢٥. المسائل المنتخبة باب الكفارات ج ١ مسألة ١٢٩٧

٢٦. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٧٠٤

٢٧. مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام / كتاب النكاح

ج ٧ ص ٢٢

٢٨. شرح أحقاق الحق للسيد المرعشي ج ٢٥ ص ٥٠٥

٢٩. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٧١

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

٣٠. منهاج الصالحين ج ٢ مسألة ٢٠

٣١. مناسك الحج للسيد السيستاني ج ١ ص ١٢٨

٣٢. ميزان الحكمة لمحمد الريشهري ج ٢ ص ١١٨٦

٣٣. فتح الابواب للسيد ابن طاووس ص ٧

٣٤. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٩٩١

٣٥. يرجع في ذلك وغيره مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي

ص ١٩

٣٦. احكام النساء للشيخ المفيد / هامش ص ٣٨.

٣٧. التهذيب للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٣٥٤.

٣٨. هداية الامة الى أحكام الائمة للحر العاملي ج ٧ ص ٦٩.

٣٩. الكافي باب نواذر الخبر ص ٥١.

٤٠. المنطق للشيخ محمد رضا المظفر ص ٤٤٦ حيث عدّ النهوة من

المشهورات الخاصة والناهي جائر ظالم والمنهي مهدور الدم في عرفهم

٤١. مجموعة أستفتاءات مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني

-دام ظلّه-

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

٤٢ . منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٩٧ .

٤٣ . منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٥٨١ .

٤٤ . منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ١٤ .

٤٥ . منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٧٣ .

٤٦ . ورد في الوسائل كتاب النكاح باب ١١ حديث ٥ ما يشير إلى معنى (أن الولد وما يملك لأبيه) ولكن الأحكام الشرعية لا مجال للعوام في استنباطها من الروايات .

٤٧ . منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٢٩٨ .

٤٨ . منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٣٢٦ .

٤٩ . مستمسك العروة الوثقى محسن الطباطبائي الحكيم / ج ٤

مسألة ٢٧

٥٠ . المسائل المتخبة للسيد السيستاني - دام ظلّه - باب الرضاع

وآدابه ج ١ مسألة ١٠٦٨

٥١ . الفتاوى الميسرة حوارية الزواج ج ١ ص ١٦٩

٥٢ . الحبل المتين للشيخ البهائي العاملي طبعة قديمه ص ٧٦

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

٥٣. منهاج الصالحين شرائط امام الجماعة ج ١ ص ٢٦٥

٥٤. تعليقه على العروة الوثقى للسيد السيستاني ج ٢ ص ٢٤٢

٥٥. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٧٥١ في صلاة

٥٦. من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٢ حديث ٦٧ التهذيب ج ٢

ص ١٤٠ وانظر جميع الصحاح ففيها الحديث يلفظ (لا صلاة بغير
طهور)

٥٧. الوسائل / باب الصوم المندوب

٥٨. الوسائل / ج ٥ ص ٣٥٩ باب ٦ / ابواب قضاء الصلاة.

٥٩. مختلف الشيعة للعلامة الحلي ج ٣ ص ٤٦٥

٦٠. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٢٨

٦١. منهاج الصالحين ج ١ فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل

الجنابة.

٦٢. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (أني أكره السلام على المرأة الشابه مخافة

أن يعجبني صوتها) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ج ٣ ص ١٣٨

٦٣. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٧٢١

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

٦٤. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ١٠٣٥

٦٥. مجمع الافكار ومطرح الأنظار تقاريرات بحث ميرزا هاشم

الاملي ج ١ ص ٣٢٢

٦٦. فقه الحضارة في ضوء فتاوى اية الله السيد السيستاني دام ظله

الوارف ج ١ ص ١٩٤

٦٧. مستمسك العروة الوثقى - محسن الطباطبائي الحكيم

ج ٣ ص ٣٦٨

٦٨. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة / للشيخ فاضل

اللكراني ص ٥٤٦ الوجيز في الفقه الاسلامي للسيد محمد تقي المدرسي

ص ١٩٧

٦٩. من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ٢ ص ٤٨٩

٧٠. الميزان في تفسير القران / كلام في سعادة الايام ونحوستها

ج ١٩ ص ٧٣

٧١. الأخلاق والأداب الإسلامية آداب التعامل مع الميت

ص ١٠٨١

٧٢. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦٦

غرائب القضايا : من بدع العوام التي لا أساس لها شرعاً

٧٣. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٣٤

٧٤. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى للشيخ محمد تقي الاملي

ص ٧٨. ولاداً

والحد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

٤/ ربيع الثاني / ١٤٣٥ هـ.

